mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة السلام عليكم ورحمة الله بركاته ومرحبا بكم في رأينا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع - 00:00:00

كبير بمدينة عنيزة اه مرحبا بفضيلة الشيخ الله يحييك اه بين يدينا رسالة وردتنا من جيزان من الجهو ابراهيم مطر يقول الاخ ابراهيم مطر فضيلة العلماء اثابكم الله على هذا العمل النبيل وبعد ارجو ان تجاوبوني على هذا السؤال وهو ما حكم المسح على الجبيرة - 00:00:17

اذا كانت محل الوضوء وهل المسح قبل الوضوء ام بعده واذا نسي ولم يمسح وصلى هل الصلاة صحيحة ومثل المسح التيمم للمحل الذي لم يصبه الماء واذا نسيه او تركه عمدا وصلى تصح هذه الصلاة ام يعيدها مع تحياتي لكم اخوكم ابراهيم - 00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجبيرة هي التي توضع على الكسر لينجبر نعم وتلف سواء كانت جبصا او كانت اعوادا - 00:01:00

تلف على خرقه وتربط وهذه الجبيرة اذا كانت بقدر الحاجة فانه يمسح عليها الحدث الاصغر وفي الحدث الاكبر نعم وهذا المسح يغني عن الغسل وليس له مدة معينة كالمسح على الخفين - 00:01:22

بل هو يمسح حتى تبرأ فاذا برئت ازال هذا الحائل وغسل العضو لكن ان كانت في غير اعضاء الوضوء فانها تمسح عند غسل الجنابة ولا يعاد مسحها الا بجنابة جديدة - 00:01:48

نعم وان كانت في اعضاء الوضوء اعضاء واعضاء الغرور معروف انها اربعة الوجه واليدان والرأس والرجلان فانه يجب عليه مسحه وكلما توضأ ويكون مسحها في محل غسلها فاذا كانت في اليد اليمنى مثلا - 00:02:07

فانه اذا غسل وجهه مسحها لان هذا هو محل غسل اليمنى غسل اليد اليمنى محله بعد الوجه فيمسح في محل الغسل واذا كانت في الرجل اليسرى مسحها عند اختتام وضوئه - 00:02:35

يعني في محل غسل الرجل اليسرى نعم ومتى مسحها فقد تمت طهارته يصلي ما شاء قرورا ونوافل حتى تنتقد طهارة ويتوضأ مرة اخرى نعم واذا كان هذا المسح بدلا عن الغسل - 00:02:55

فانه لو نسيه وصلى بدونه فصلاته غير صحيحة بل يجب عليه ان يتوضأ من جديد ويمسح ثم يعيد طلعت نعم. كما لو نسج العضو بدون ان يكون عليه جبيرة فانه يجب عليه اعادة الوضوء - 00:03:16

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فامره ان يعيد الوضوء رواية مسلم ارجع فاحسن وضوءك فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيان - 00:03:42

نعم. بل امره بان يحسن وضوءه ورواية والرواية الاخرى في غير مسلم ان يعيد وضوءه فنقول اذا نسي ان يمسح كما اتلفنا نكرره لبيان الامر اذا نسي ان يمسح فانه يجب عليه - 00:04:01

ان يعيد وضوءه من جديد ويعيد الصلاة التي صلاها بالوضوء الاول نعم اه لكن هل يلزم المسح على جميع الجبيرة؟ ام يمسح على اعداها او يجب ان يمسح على جميع الجبيرة - 00:04:23

لان هذا المسح بدلا عن الغسل نعم ولا يقاس على مسح الخطين لان مسح الخفين انما شرع بالتخفيف ولهذا كان مقيدا والسنة وردت

بانه يمسح اعلى الخف اما هذا فانما شرع للضرورة - 00:04:39
بدلا عن القصر نعم والبدل ما هي القاعدة المعروفة له حكم مبدل فيجب عليه ان يمسح على جميع الجبيرة كما يجب عليه ان يصل جميع محلها لو لم تكن نعم. نعم. اذا كانت الجبيرة في عضو من الاعضاء الاربعة التي - 00:05:02
اه لكنها لا تشمل هذا العضو هل يجب على الانسان اذا اراد ان توضأ ان يغسل لم تصبه هذه الجبيرة ام يمسح على هذا العضو عموما يجب عليه ان يعصي ما ليس عليه جبيرة. نعم - 00:05:24
لان الحكم يدور مع علته والمستور بالجبيرة يمسح وغير المستور يجب غسله لانه لا عذر له في تركه. نعم. نعم. اه ذكرتم اه ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر باعادة من توظأ وترك مثل الظفر - 00:05:42
لما يغسل آآ بعظ الناس اذا توظأ وذكر بان هناك بقعة يمسح عليها مسحا بيده ويمضي الى الصلاة آآ ما حكم هذا هذا ليس بصحيح ان المسح ليس بغسل الله سبحانه وتعالى فرق بينهما - 00:06:02
فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم ذلك في الرجلين وقال في الرؤوس وامسحوا برؤوسكم فالمسح لا يجزئ عن الغسل ولا ينفعه ذلك طيب اذا كانت البقعة في المرفق او في اليد وهي من آآ بعض الاجزاء التي تغسل في الوضوء - 00:06:22
ولم ينبه لها الانسان الا بعد ان اكمل غسل رجليه اه هل يعود ويغسل هذا ام يعيد الوضوء ويرتبه ايضا كما فعل في الاول يغسل هذه البقعة التي لم يصبها الماء. نعم - 00:06:45
ثم يغسل ما بعدها فقط اذا كانت في اليد غسلها ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه واما غسل الوجه فلا يعيده لانه في محله نعم لكن لا يكفي غسل هذه البقعة فقط. ما يكفي لوجوب الترتيب. ولا يجوز مسحها البتة - 00:07:01
ولا يجوز نهدر اه هذه الرسالة وردت من مصطفى محمد الرفاعي من مكة المكرمة يقول آآ في رسالته الطويلة الذي هذا مختصرها احتلمت في المنام وقد جامعت زوجتي الا انني بعد ان استيقظت من النوم لم اجد ماء في ملابسي - 00:07:21
بل ولا في القبل هل يلزمني الغسل في هذه الحالة ام لا لا يلزمك الغسل لان الغسل بالاحتلام مشروط بوجود الماء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة كما في حديث انس الثابت في الصحيحين - 00:07:38
قال في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل وفي رواية البخاري اذا هي رأت الماء فهي رأت نعم فلا بد من رؤية الماء فاذا لم ترى الماء ولم - 00:07:57
ولم ترى الا مجرد احتلام ولو كان جماعا كاملا فلا غسل عليك كما انك لو رأيت اثرا من ولم تذكر الاحتلام وجب عليك الغسل آآ من سوريا من كلية العلوم بحلب بعث لنا آآ - 00:08:16
امين محمد الخياط بهذه الرسالة تتعلق قيمة اللواء يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاني اسأل ما هو حكم اللواط؟ وما عقابه من الله عز وجل في الدنيا وفي الاخرة - 00:08:39
من قبل الفاعل والمفتعل به وما هي كفارة كل منهما؟ ان كان نادما جادا على ما اقترف من ذنب قد كتبه الله عليه وقد تعقدت حياته نرجوا الافادة منكم اللواط - 00:08:55
من اكبر الكبائر واعظم الفواحش ولهذا قال نبي الله لوط صلى الله عليه وسلم لقومه اتأتون الفاحشة فعرفها بال نعم. وقال الله تعالى في الزنا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة - 00:09:13
يعني فاحشة من الفواحش نعم. اما اللواط فعبر الله عنه لانه تاية لقوم لقول لوط صلى الله عليه وسلم لانه الفاحشة وان يريد التعظيم هنا يعني الفاحشة العظمى التي عهد فحشها - 00:09:38
في الفطر سليمة والنفوس المهذبة اللواط مهنة خسيسة والعياذ بالله ولا يليق برجل كيف يمكن او كيف يمكن نفسه من هذا الفعل وهو اذا كبر ماذا يتصور اذا رآه الناس وهم ينظرون اليه على انه المفعول به - 00:10:02
وماذا يتصور نفسه حينما يقابل الفاعل به انها مهنة خسيسة وجريمة نكراء ولذلك كانت عقوبتها مماثلة لجريمتها الله سبحانه وتعالى جعل او من قرى قوم لوط جعل عاليها سافلها فقلبها سبحانه وتعالى - 00:10:42

وامطر عليها حجارة من السج لان هؤلاء انقلبوا بفطرهم عما تقتضيه الطبيعة السليمة فكانت فكانت جزاؤهم مشابها لجريمتهم اما احكامه او حده في الشريعة الاسلامية فاصح اقوال اهل العلم في ذلك - 00:11:17

انه يجب على ولاة الامور اعدام الفاعل والمفعول به اذا كانا بالغين عاقلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما وجدتموه يعمل عمل قوم لوط تقتل الفاعل والمفعول به بدون تفصيل - 00:11:44

نعم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقد اجمع الصحابة على قتله قتل اللوطي الفاعل والمحفول به لكنه اختلفوا كيف يقتل فمنهم من رأى تحريقه بالنار ومنهم من رأى - 00:12:07

ان يقتل بالسيف او بالرجم بالحجارة او ان يلقى من اعلى مكان في البلد ويتبع الحجارة المهم انهم اتفقوا على قتله فدل النص وقول الصحابة جميعا او اكثرهم على وجوب قتل الفاعل والمفعول به - 00:12:29

وكما ان هذا مقتضى النص واجماع الصحابة او جمهورهم فانه مقتضى النظر والقياس لان هذه الجريمة النكراء كريمة لا يمكن التحرز منها ومعنى لا يمكن التحرز منها لانها تقع بين الرجال - 00:12:53

نعم اي بين الذكور والذكور لا يمكن للانسان ان يتحرز في بيته فلا يخرج كما يمكن للمرأة ان تتحرز فتبقى في بيتها ولا تخرج لان الرجل لابد ان يخرج المجتمعات والاسواق - 00:13:15

وهذه الجريمة مما كان لا يمكن التحرز منها كان خطرها شديدا عظيما وكان جزاء فاعلها ان يقتل لان لا يكون جرثومة فاسدة لانها هذه اعني هذه الجريمة تنتشر بسرعة تكون - 00:13:34

الجنس الذي جنس من بني ادم. نعم. الذي يكون بارزا ظاهرا في الاسواق والمجتمعات وغيرها لهذا كان القول الراجح انه يجب على ولاة الامور قتل الفاعل والمفعول به. حماية للاعراض - 00:13:55

وللمجتمع لان المجتمع اذا ابتلي بهذه الجريمة والعياذ بالله اعرب عما خلق الله له ما قال الله تعالى عن لوط يأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم - 00:14:14

بل انتم قوم عادون والمبتلى بهذا لا يطهره ولا يطهر المجتمع منه الا اعدامه اما عقوبته في الاخرة اه ان فان الله تعالى لا يجمع على عبده عقوبتين فالحدود التي تقام على فاعلها على فاعل - 00:14:33

موجبها تكون كفارة للفاعل فلن يعذبه الله تعالى مرتين هذا انتاب وان لم يتب فامره الى الله الا ان الاحاديث ورد لانه يكون كفارة له والله اعلم انتم طيب اذا تاب ولم تظفر به آآ - 00:14:59

طلبة نعم اذا لم تعلم لم تعلم به السلطة وتاب فيما بينه وبين الله فان الله تعالى يقبل توبته ويمحو اثر هذه الجريمة عن قلبه ووجهه وينساها وينساها المجتمع اذا تاب توبة صادقة نصوحا - 00:15:23

فان الله سبحانه وتعالى يقول قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم نعم ولوط عليه الصلاة والسلام - 00:15:46

لو امن به قومه وتركوا هذه الفعلة القبيحة لتاب الله عليهم ولم يعاقبهم نعم. نعم ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء الذي استعرضنا فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد - 00:16:01

من الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكرا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:20